

شرح كتاب إحكام الأحكام لابن النقاش 31 الشيخ العلامة سعد

الشثري

سعد الشثري

ادارة الاوقاف السنوية بمملكة البحرين تقدم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فهذا هو اللقاء الثالث عشر من لقاءاتنا في قراءة كتاب الاحكام احكام لابن النقاش الشافعي - [00:00:02](#) رحمه الله تعالى نواصل فيه قراءة كتاب الصلاة قال المؤلف رحمه الله باب العيدين العيد اسم للمناسبات التي تتكرر. سمي بهذا الاسم لانه يعود مرة بعد اخرى واعياد اهل الاسلام هي عيد الفطر وعيد الاضحى. وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى اهل - [00:00:31](#) مدينة عن ايام كانوا يعتادون الاحتفال بها. وقال قد ابدلكم الله بيومين هما الاضحى والفطر وقال المؤلف روى الترمذي عن علي رضي الله عنه انه قال من السنة اذا قال الصحابي من السنة - [00:01:05](#) فانه ينسب الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم. ان تخرج الى العيد ماشيا. وان تأكل شيئا قبل ان تخرج وذلك ليفرق بين يوم الصوم ويوم الفطر. فان رمضان كان الناس يصومون فيه - [00:01:27](#) ففرق بين رمضان وبين يوم العيد يكون يوم العيد يوم ظيافة الرحمن يوم يؤكل فيه وقوله وان تأكل شيئا قبل ان تخرج الجمهور على ان المراد بهذا عيد الفطر. اما عيد الاضحى - [00:01:47](#) السنة فيه ان لا يأكل الانسان الا بعد فراغه من الصلاة. سواء كان عنده اضحية او لم يكن عنده. قال المؤلف للبخاري كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا - [00:02:07](#) يعني ثلاثا او خمسة. قال وللترمذي كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل. ولا يأكل يوم الأضحى تيرجعا فيأكلا من اضحيته. ثم قال وروى احمد انه كان يقرأ في العيد بسب - [00:02:27](#) بحسم ربك الاعلى؟ وهل اتاك حديث الغاشية؟ مما يدل على ان صلاة العيد يشرع فيها الجهر بالقراءة قال وله انه كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة ولم يصلي قبلها ولا - [00:02:47](#) بعدها فيه ان التكبيرات في الركعة الاولى سبع تكبيرات. قال الامام احمد ومالك مع من ضمنها تكبيرة الاحرام وقال الامام الشافعي هي سبع بدون تكبيرة الاحرام فهي ثمان تكبيرات عند الشافعي - [00:03:07](#) واما الثانية فخمس تكبيرات عندهم وعند الامام ابي حنيفة انها خمس في الاولى في الثانية قوله ولم يصلي قبلها ولا بعدها فيه ان الصلاة النافلة غير مشروعة قبل صلاة العيد - [00:03:27](#) ولا بعدها لعدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم. قال ولابن ماجة كان لا يصلي قبل شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين. وبذا قال طائفة من اهل العلم لكن اسناد هذا الحديث - [00:03:47](#) فيه ضعف ومن ثم لم تثبت هاتان الركعتان عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ولابي داود شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد. فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس - [00:04:07](#) ومن احب ان يذهب فليذهب. فيه مشروعية خطبة العيد. وان خطبة العيد تكون بعد الصلاة. وفيه ان خطبة العيد لا يلزم الجلوس لها. وانما الجلوس لها من المستحبات. ثم روى عن - [00:04:27](#) ابي عمير بن انس قال حدثني عمومة لي من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غم علينا هلال اله شوال

فأصبحنا صياما. فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال [00:04:47](#) بالأمس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا من يومهم وان يخرجوا لعيدهم من الغد. فيه ان امر الصيام والفطر موكل برؤية الهلال وليس بالحساب ولا بغيره. وفيه انه اذا غم الهلال [00:05:07](#)

وكان هناك غيم فانهم يكملون الشهر ثلاثين يوما. وفيه انه اذا شهد بانه اذا شهد جماعة برؤية الهلال اخذ بشهادتهم. ولو لم يؤدوا الشهادة الا في اثناء النهار وفيه انه اذا ثبتت رؤية الهلال بالأمس فان الامام يدعو الناس الى الفطر. وفيه [00:05:27](#) ان امر الفطر والصيام موكل للائمة وليس لافراد الناس حتى ان من رأى الهلال وحده فلا يحل له ان يفطر او يصوم بناء على ذلك حتى يقضي القاضي باثبات دخول الشهر [00:05:57](#)

وفي هذا مشروعية صلاة العيد اذا مشروعية صلاة العيد وفيه انه اذا لم يثبت الشهر الا لم يثبت العيد الا بعد الزوال فانه يشرع ان تصلى صلاة العيد في اليوم [00:06:17](#)

الثاني من شهر شوال كما قال بذلك الجمهور خلافا للشافعي. قال ولمسلم ان التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله. ايام التشريق هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر. والثالث عشر من شهر [00:06:37](#)

ذي الحجة وقوله ايام اكل وشرب اي انه لا يجوز لا يجوز الصوم فيها. وقوله وذكر لله ان يشرع التكبير فيها. وسميت بايام التشريق لانهم كانوا يذبحون الاضاحي فيها يضعونها في الشمس يشرقونها بوضعها في الشمس من اجل ان ان تيبس فيتمكنون من -

[00:06:57](#)

حفظها وخزنها لتبقى اياما لتبقى اياما. قال البخاري وقال ابن عباس واذكروا الله في ايام معدودات هي ايام العشر. والايام المعدودات ايام التشريق. فيه انه يستحب ذكر الله عز وجل والاكثار منه ورفع الصوت في ايام عشر ذي الحجة. ويبتدأ ذلك من غروب الشمس من [00:07:27](#)

يوم من شهر ذي القعدة. ويستمر الى اخر ايام التشريق. اخر يوم الثالث عشر بغروب الشمس من اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة. قال المؤلف باب صلاة الكسوف. المراد بالكسوف [00:07:57](#)

ذهاب ضوء الشمس بسبب كون القمر يكون بين الارض والشمس. وآ الكسوف عند حدوثه يشرع للناس ان يصلوا فيه. فيظيفت هنا لفظة الصلاة الى الكسوف لان ان الكسوف سببه او لان هذا هو نوع هذه الصلاة. قال روى النسائي واحمد [00:08:17](#) باسناد حسن من حديث سمر والنعمان وابن عمر انه عليه الصلاة والسلام صلاها ركعتين بركوع وفي حديث قبيصة الهلالي عنه صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم ذلك فصلوها صلاة صليتموها من المكتوبة. اختلف اهل العلم في كيفية صلاة الكسوف على اربعة اقوال -

[00:08:47](#)

القول الاول انها تصلى بركعتين وركوعين كصلاة الفجر. وهذا هو مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله. والقول الثاني انها تصلى كآخر صلاة مفروضة قبلها. فان كان التي قبلها الصلاة العصر صلوها اربع ركعات باربع ركوعات. والقول الثالث بانها [00:09:17](#) لا ركعتين بركوعين. يعني كل ركعة تكون مشتملة على ركوعين. فتكون ركعتين باربع ركوعات وهذا مذهب الامام مالك والشافعي. ولعله ارجح الاقوال في هذا الباب. لي كثرة الاحاديث التي وصفت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. والقول الرابع بانه يجوز ان

[00:09:47](#) -

الا بركعتين باربع ركوعات او ستة ركوعات او ثمانية ركوعات وهذا هو مذهب الامام احمد لورود احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها كذلك. لكن الاظهر ان هذه ان حادثة الكسوف [00:10:17](#)

انما حصلت في عهد النبوة مرة واحدة. ولذلك لا لم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم الا مرة. فحين حينئذ نأخذ برواية الاكثر الذين رويوا انه صلاها بركعتين باربع ركوعات [00:10:37](#)

قال وصحح الترمذي عن سمرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف فلم نسمع له صوتا. اختلف اهل العلم في الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف. فذهب الامام احمد الى انه يجهر بصلاة [00:10:57](#)

الكسوف سواء كانت لكسوف الشمس او لكسوف القمر. لما ورد من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه جهر بالقراءة في صلاة الكسوف. وذهب مالك والشافعي الى انه يجهر بصلاة الكسوف التي - 00:11:17

لتكونوا في الليل لكسوف القمر بخلاف كسوف الشمس. وذهب ابو حنيفة الى انه لا يجهر في الصلاتين في صلاة ليلي ولا في صلاة النهار والارجح هو الاول لصراحة حديث عائشة في هذا الباب. قال - 00:11:37

البخاري الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته. فيه ان الحوادث الارضية لا تؤثر على الوقائع السماوية. قال ولكنهما يعني الشمس والقمر ايتان من آيات الله او لكنهما يعني الكسوف والكسوف. ايتان من آيات الله يعني علامتان من العلامة ذات الدالة على قدرة - 00:11:57

الله عز وجل فاذا رأيتموهما فصلوا. يعني افزعوا الى الصلاة ففيه مشروعية اداء صلاة الكسوف والكسوف وبعض اهل العلم خص الصلاة بالكسوف ورأى ان القمر لا يصلى له. والصواب انه تصلى صلاة الكسوف وصلاة الكسوف. وفي هذا الحديث دلالة او بيان للسبب - 00:12:27

الذي من اجله شرعت الصلاة وهو ان العبد لما رأى هذه الآية العظيمة ذكره ذلك بقدرة الله عز وجل عليه فخشي ان يغير الله حاله كما غير حال الشمس والقمر. ووجود الكسوف والخسوف - 00:13:00

لا يعني فساد احوال الناس فان كسوف الشمس قد حصل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فان قال قائل بان الكسوف يعلم وقته بالحساب. قيل لا تضاد بينهما. فانما يعلم وقوعه قبل - 00:13:20

وقوعه لا يعني ان العبد لا لا يستفيد منه معرفة قدرة الله عز وجل قال المؤلف باب الاستسقاء. اذا اجذب الناس وقلت عليهم الامطار شرع لهم ان يلجأوا الى الله عز وجل اداء صلاة الاستسقاء. وسميت بالاستسقاء لانها تشتمل - 00:13:40

على طلب السقيا من الله عز وجل روى ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم ينقص المكيال والميزان لم ينقص قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم. ولم يمنعوا زكاة اموالهم الا منعوا - 00:14:10

قطرة من السماء ولولا البهائم لم يمطروا. فيه دلالة على ان المصائب انما تحدث على الناس بسبب بهم او بسبب تقصيرهم في جنب الله عز وجل. وحينئذ يزرع ذلك مخافة الله عز وجل - 00:14:35

في قلوب العباد فلا يقدمون على المعاصي. قال وللبخاري عن انس ان عمر رضي الله عنه كان اذا قحطوا استسقى بالعباس ابن عبدالمطلب اي طلب من العباس ان يدعو الله عز وجل. فقال اللهم انا كنا نتوسل - 00:14:55

اليك بنبيك فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبيك فاسقنا قال فيسقون فيه جواز ان يطلب الانسان من غيره ان يدعو الله عز وجل له. وانه لا حرج في ذلك. وليس - 00:15:15

في هذا حجة لمن يرى التوسل الممنوع منه فان التوسل قد يكون فان التوسل قد يكون امر مشروع كالتوسل باسماء الله وصفاته والتوسل بدعاء الصالحين الحاضرين والتوسل بالاعمال الصالحة وقد يكون التوسل على غير هدي الاسلام. لان الاصل في باب

التوسل انه عبادة. فلا يصح لنا ان نتوسل - 00:15:35

الا اذا دل دليل على صحة التوسل به. ولذلك لم يتوسل عمر رضي الله عنه بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته وانما توسل بالعباس. لان التوسل جسد النبي صلى الله عليه وسلم او - 00:16:05

لم يرد في الشرع وبالتالي يقال بعدم مشروعيته. فهو بدعة ولكنه ليس من الشرك هو بدعة ولكن انه ليس من الشرك. الشرك ان يصرف الانسان عبادة الدعاء لغير الله. كما لو طلب من الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:16:25

ان يسقيه وان ينزل عليه المطر. قال وروى سعيد في سننه قال خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار لان قلة المطر مصيبة حصلت على الناس بسبب تقصيرهم. فاذا اكثر الناس من الاستغفار - 00:16:45

غفر الله لهم تقصيرهم. فقالوا ما رأيك استسقيت. فقال لقد طلبت الغيث بمجادع السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرأ قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا - 00:17:05

قال وفي هذا مشروعية الاكثار من الاستغفار في خطبة الاستسقاء. قال ولابي داود خرج عليه السلام يوما يستسقي فحول رداءه وجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر. فيه مشروعية تحويل الرداء - [00:17:25](#)
عند الاستسقاء. وعند احمد ان التحويل يكون بجعل ظاهر اه الرداء باطنه اليمنى على جهته اليسرى. وعند الشافعي انه يجعل اسفله اعلاه. والقول الاول اظهر لانه ظاهر هذا الحديث قال وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله عز وجل. وفيه ان الدعاء يكون بعد - [00:17:45](#)

تغيير هيئة اللباس. والاصل في كلمة الرداء ان يطلق على ما يكون لباسا للبدن وخصوصا ما يكون لباسا لاعلاه. واما ما يكون مما يوضع على الرأس كالغتره ونحوها. فهل يدخل - [00:18:15](#)
وفي هذا الباب هذا موطن خلاف بين الفقهاء. فقالوا طائفة ليس برداء. ومن ثم لا يشرع قلبه. وقال اخرون يقاس على الرداب ولعل الاظهر عدم قياسه عليه. لاننا لم نعرف العلة التي من اجلها شرع قلب الرداء - [00:18:35](#)
لا حتى نتمكن من قياسي لباس الرأس عليه. قال المؤلف باب صلاة الخوف. ليس للخوف صلاة مستقلة وانما الخوف سبب تتغير به هيئة الصلاة. وروى واورد المؤلف حديث الترمذي عن سالم عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة - [00:18:55](#)

الاخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام اصحابهم مقبلين على العدو. وجاء اولئك فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة. هذه احدي - [00:19:25](#)
صفات صلاة الخوف الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد اختارها فقهاء الحنفية. وهناك صفات اخرى لصلاة الخوف منها ان يصلي بجنب طائفة ركعة ثم يكملون لانفسهم ركعة والامام ينتظر ثم ينصرفون وتأتي الطائفة الاخرى فيصلون مع الامام الركعة الثانية ثم - [00:19:45](#)

لانفسهم وبهذه الصفة قال جمهور اهل العلم. ووردت صفات اخرى منها ان الجميع مع الامام فاذا سجدوا سجد الصف الاول دون الثاني. فاذا فرغوا من السجود سجد الصف الثاني فاذا انتهوا من الركعة الاولى تقدم الصف الثاني وتأخر الصف الاول. ثم سجد - [00:20:15](#)

اصحاب الصف الاول معه وسجد اهل الصف الثاني بعدهم. وكذلك ورد في صفة صلاة ان يصلي بكل طائفة ركعتين مستقلتين. وكلها ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم يراعي الامام او قائد الجيش ما يكون مناسبا لحال لحالهم مع عدوهم. وفي - [00:20:45](#)
وفي مشروعية صلاة الخوف دلالة على وجوب صلاة الجماعة. لانه قد ترك شيئا من هيئة الصلاة من اجل المحافظة على الجماعة مما يدل على ان الجماعة واجبة. اذ ان الواجب لا يترك الا لواجب - [00:21:15](#)

قال المؤلف كتاب الجنائز جمع جنازة وقد يراد بها الميت الذي يكفن ويهيأ ويراد بها ويراد بها السرير الذي يحمل عليه الميت. روى البخاري قال خمس من حق المسلم على المسلم قوله حق الاصل ان يراد به الوجوب. رد التحية فابتداء السلام - [00:21:35](#)
احب ولكن رد السلام واجب. قال واجابة الدعوة فان واجابة الدعوة اهل العلم حملوا هذا اللفظ على اجابة دعوة الزواج. فان النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبر بان من لم يجب - [00:22:05](#)

دعوة فقد عصى الله ورسوله. قال وشهود الجنازة استدل بهذا على ان صلاة الجنازة من فروض الكفايات وانه لا بد ان يوجد طائفة يصلون على الجنازة. قال وعيادة المريض اي زيارته عند مرضه - [00:22:25](#)
قال وتشميت العاطس اذا حمد الله عز وجل. والمراد بذلك ان يدعى للعاطس بالرحمة. متى حمد الله عز وجل وجمهور اهل العلم على وجوب ذلك على وجوب ذلك وكونه من فروض - [00:22:45](#)

الكفايات قال ولابي داود اقرأوا ياسين على موتاكم يس يراد بها سورة يس وعلى يراد بها المحتضر في سياق الموت. وذلك من اجل ان هذه السورة قد اشتملت على شيء من المواعظ - [00:23:05](#)
واشتملت على مآل الانسان ومصيره. لكن هذا الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بل هو بل اسناده اسناد ضعيف. ومن

ثم فالارجح عدم مشروعية تخصيص سورة يس بان - 00:23:25

تقرأ على الموتى قال ولابن ماجة اذا حضرتم موتاكم فاغمظوا البصر فان البصر يتبع الروح قولوا خيرا فان الملائكة تؤمن على ما قال اهل الميت فيه استحباب اغماض الميت فيه ايضا ان من كان عند الميت عليه ان يحفظ نفسه فلا يتكلم بالكلام آآ القبيح ولا يدعو على - 00:23:45

نفسه ولا على الميت ولا على احد. قال وله يعني لابن ماجة نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه فان الديون شأنها شديد.

ولذلك يسعى العبد المؤمن الى ان الى الا يتعلق - 00:24:15

بذمته شيء من الديون. قال حتى يقضى عنه ان يسدد عنه ذلك الدين. قال وللشيخين عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي - 00:24:35

اي غطي ببرد حبرة. اي فيه تشاكيل وخطوط. قال ولابي داوود كسر عظم الميت ككسره حيا مما يدل على تحريم قطع شيء من اجزاء وبدن الميت. قال وللبخاري من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة. اورده المؤلف ليذكر الغاسل بانه اذا رأى شيئا من الميت غير - 00:24:55

محمود فانه يستره ولا يذكره للناس. اما اذا رأى امرا محمودا فانه يشرع له ان يذكره للآخرين. قال ولعبد الله ابن احمد ان ادم عليه

السلام لما حضره الموت جاءته الملائكة فقبضوه - 00:25:25

غسلوه وكفونوه وحنطوه اي وضعوا عليه طيبا وحنوطا وحفروا له والحدوا له. اللحد حفر جانب ليوضع الميت فيه. قال وصلوا عليه

ثم دخلوا قبره فوضعوه في قبره ووضعوا عليه اللبن وهو - 00:25:45

تراب والطين الذي يكون معه شيء من بقايا النبات بعد اصفراره. قال ثم خرجوا من القبر ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا يا بني ادم هذه سنتكم فهذه طريقة قبري الموتى. وقد دل على - 00:26:05

اجزائها احاديث متعددة قال وللبخاري قال عليه السلام في قتل احد لا تغسلوهم. فان كل جرح او كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصلي عليهم فيه دلالة على ان شهيد المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه. انما يكفن - 00:26:25

تضم عليه جراحه ويكفن فيها. والقول بترك الصلاة على شهيد المعركة قول جماهير اهل العلم ورد عن وورد عن الامام ابي حنيفة ان

الشهيد يصلى عليه. وقول الجمهور ارجح لانه - 00:26:49

هو المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم. واما من جرح في المعركة ثم نقل فهذا يشرع ان يصلى عليه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بسعد ابن معاذ رضي الله عنه. قال - 00:27:15

الترمذي اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه. اي ليختار له من الكفن ما يكون مناسبا وحسنا وليس معناه اختيار ما فيه اسراف وانما

المراد اختيار الثياب الحسنة الطيبة في الكفن. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والاخرة وان يجعلنا واياكم من - 00:27:35

المهتدين هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين مع تحيات ادارة الاوقاف السنية بمملكة البحرين - 00:28:05